

## محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين

المنعقدة يوم الثلاثاء 27 ربيع الأول 1419 هـ

الموافق 21 جويلية 1998 م

الرئاسة: السيد عمار زواوي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد حسان العسكري، وزير العمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني.

إفتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة بعد الزوال.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، ويقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994م المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

وطبقا للمادة 120 من الدستور وعملا بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لاسيما المادة 68 منه أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم نص القانون فليتنفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس الجلسة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر محتوى مشروع القانون المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي يحدث تأميننا عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية. إن هذا التعديل لا يمس بمضمون هذا القانون ويمكننا اعتباره مجرد تغيير تقني، والهدف من ورائه هو إدخال مرونة أكثر في فعالية العلاقة بين صندوق التأمين عن البطالة والمؤسسات الاقتصادية، وقبل أن أتطرق إلى موضوع التعديل، أذكر بمحتوى الجهاز الذي وضع سنة 1994 للحفاظ على التشغيل وحماية الأجراء من خلال ثلاثة مراسيم تشريعية ويتمثل هذا التشريع الجديد في:

أ - الإجراء الخاص بتسيير عملية تقليص عدد العمال.

ب - التقاعد المسبق لفائدة الأجراء.

ج - تأسيس تأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون مناصب شغلهم.

وقد خصصت هذه الأنظمة الجديدة لتأطير إعادة هيكلة اقتصادنا ومسايرته بالأخص المؤسسات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق الاستفادة من هذا التشريع سوى العمال المنتمون إلى المؤسسات التي تشرع في إعادة هيكلتها

إن التعديل الذي نقترحه اليوم يتعلق بنظام التأمين عن البطالة الذي أسس بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 ويمكن هذا النظام العمال الذين يفقدون مناصب شغلهم أثناء إعادة هيكلة مؤسساتهم من تقاضي تعويض عن حالة البطالة، يدفعه لهم صندوق البطالة في مدة تتراوح ما بين 12 شهرا على الأقل و36 شهرا كحد أقصى، فضلا عن هذا فإن من مهام هذا الصندوق كذلك مساعدة هؤلاء العمال على إعادة إدماجهم في عالم الشغل ومنذ تأسيسه إلى غاية 30 يونيو 1998 تقاضى حوالي 136.800 عامل مسجل في صندوق التعويضات الذي يدفع للمؤهلين هذا الحق.

سيدي رئيس الجلسة، إن مشروع هذا القانون جاء ليدخل تصحيحا تقنيا حتى يجعل الخدمة المقدمة من طرف صندوق البطالة أكثر مرونة وفعالية ويزيل العقبات والصعوبات أمام قبول العمال المسرحين في هذا الصندوق وفعلا بعد مرور ثلاث سنوات على تطبيق هذا النظام تبين أن بعض الصعوبات سجلت في عملية تصفية الملفات ويمكن ذكر -على وجه الخصوص- الصعوبة المتعلقة بدفع المساهمة الخاصة بفتح الحق من قبل المستخدمين إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة كل عامل تتوفر فيه شروط القبول لدى هذا الصندوق، ويجب هنا أن نذكر أنه في حالة تفليص عدد العمال، يتعين على المستخدم دفع مساهمة حق الإدماج أي مساهمة تخويل الحقوق إلى صندوق البطالة وذلك لفائدة العمال المعنيين، والتشريع الجاري ينص على أنه في حالة استحالة التسديد الفوري لهذه المساهمة يمكن أن يتحقق هذا التسديد من خلال رزنامة يتفق عليها الصندوق والمستخدم، لا تتجاوز مدة 12 شهرا. إلى جانب هذا يلزم المستخدم -وفي كل الأحوال- بتسديد تسبيق لصندوق البطالة عن كل أجير تم تسريحه يكون معادلا لراتبين، ورغم كل هذه التسهيلات تبين من خلال التطبيق أن إجراءات دفع المساهمات لا تزال تعترضها صعوبات خاصة لدى بعض المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية، وقد انعكست هذه الوضعية سلبيا على بعض العمال المعنيين الذين يجبرون على الانتظار ويتكفل بهم صندوق البطالة ريثما يتم تسديد المساهمة من طرف المستخدم، كما تسببت في تعطيل تنفيذ مخططات تقويم المؤسسات الاقتصادية. بعد دراسة هذا الملف في إطار أشغال الثلاثية اتفق الشركاء الاجتماعيون من نقابة وأرباب عمل خواص وعموميين وحكومة حول إجراء هذا التعديل ويرمي مشروع هذا القانون إلى اقتراح حل يحتوي على إلزام المستخدم بدفع تسبيق راتبين إلى الصندوق وكذا إلغاء الإجراء المتعلق بتحديد مدة الرزنامة بـ 12 شهرا على أن يبقى تسديد المستحقات موزعا على فترة تكون محل اتفاق بين الصندوق والمستخدم، إضافة إلى ذلك وللتمييز بين المستخدمين الذين يبذلون مجهودات معتبرة للدفع خلال أجل قصير وأولئك الذين يستفيدون من تسهيلات واسعة تتجاوز خمسة عشر شهرا تكون رزنامة مرفقة بنسبة فائدة تمثل 50 % من تلك المعمول بها بالخرزينة العامة بالنسبة للأجال التي تتعدى خمسة عشر شهرا الأولى.

وفي حالة عدم احترام تلك الرزنامة تسلط غرامة مالية قدرها 3 % من مبلغ الرزنامة التي تشهد تأخرا في الدفع، من جهة أخرى يستوجب التناقض الموجود بين الأحكام التي يتضمنها المرسوم التشريعي رقم 94-11 الذي يحدث تأميناً عن البطالة لفائدة الأجراء وخاصة المادة 7 منه وتلك الموجودة ضمن المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 المتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

وقد أدى بنا هذا التناقض إلى إدخال تصحيح على نص المادتين بخصوص آجال التسجيل للعامل المستفيد من التأمين عن البطالة على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للشغل (P.A.N.E.M) فبينما يشترط النص الأول تسجيلاً مدته على الأقل ثلاثة أشهر، تنص أحكام المرسوم الثاني على أنه يتم التعويض ابتداء من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ التسريح وتسبب هذا التناقض في صعوبات جمة عند تصفية ملفات العمال المعنيين، فهكذا تمت إزالة هذا الإشكال بحيث أصبحت مدة التسجيل على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للشغل تقتصر على شهرين، وأخيرا ولتحقيق انسجام أكثر بين أحكام مواد النص من جهة ومن جهة أخرى ضرورة التفريق بين الغرامة المترتبة عن إخلال المؤسسة بالتزاماتها القانونية والعقوبة المسلطة عن الإخلال بالتزاماتها تجاه الهيئة المكلفة بإدارة التأمين عن البطالة أقترح إدخال تعديل جديد للمادة 39 من المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994.

ذلكم هو -سيدي رئيس الجلسة، سيداتي سادتي أعضاء المجلس- مضمون مشروع القانون الذي يسمح بمعالجة الصعوبات التي تعترض تطبيق نظام التأمين عن البطالة، مؤديا هكذا إلى تسهيل منح حقوق العمال الذين تم تسريحهم من جهة وكذا تخصيص تسهيلات للمؤسسات الاقتصادية مع الحفاظ على مصالح الصندوق المشرف على تسيير هذا النظام من جهة أخرى، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد ممثل الحكومة وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التمهيدي حول المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي سنة 1994م المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 05 ربيع الأول العام 1419 هـ الموافق 29 جوان 1998 والمتضمنة نص القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي سنة 1994 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

وبناء على المواد 23، 24، 32، 36، 40 إلى 46 والمادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة ابتداء من 1 جويلية 1998، في عقد سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة خصصت لدراسة وإثراء ومناقشة نص القانون المذكور أعلاه.

تتكون لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني من ثلاثة عشر عضوا وهم:

أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة،

عمار مهدي نائبا لرئيسة اللجنة،

محمد بن عالية مقورا للجنة،

مصطفى بلمهدي عضوا،

محمد بوزار قوادري عضوا،

سليم زرمان عضوا،

حبيب دواقي عضوا،

أحمد الشيخ عضوا،

بلقاسم بن حصير عضوا،

نصر الدين بشير بويجرة عضوا،

العربي عباد عضوا،

أحمد طرباقو عضوا،

محمد بن ناجي عضوا.

وقد شكلت اللجنة مجموعة عمل لإعداد وصياغة التقرير التمهيدي برئاسة السيد محمد بن عالية وعضوية السادة:

سليم زرمان،

مصطفى بلمهدي،

محمد بوزار قوادري،

حبيب دواقي.

إجتمعت هذه المجموعة أيام 13، 14، 15 و 16 جويلية 1998 وأعدت تقريرا تمهيديا حول النص عرضته على

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بنص القانون، ورغبة من اللجنة في توسيع النقاش والإلمام بكل المعلومات والمعطيات التي لها صلة بالموضوع ارتأت أن تدعو:

- السيد حسان العسكري، وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

والسادة:

- محرز آيت بلقاسم، المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- عبد المجيد بن ناصر، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- محمد عزي، ممثلا عن الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين بصفته خبيرا في نظام وشبكة الصناديق الوطنية للتأمين.

وقد استمعت اللجنة بتاريخ 11 جويلية 1998 إلى العرض الذي قدمه السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني عن نص القانون المحال على اللجنة حيث قدم شرحا وافيا عن مضمون النص ودواعي تعديل القانون 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، كما أجاب على تساؤلات واستفسارات واهتمامات أعضاء اللجنة حول النص وفي نفس السياق تدخل السيد المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي قدم توضيحات تناول فيها الجوانب التقنية لنص التعديل، كما استمعت اللجنة بتاريخ 12 جويلية 1998 إلى السيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي قدم توضيحات عامة حول كفاءات تسيير وتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعلاقته بالصناديق الاجتماعية الأخرى لاسيما الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

وفي جلسة يوم 13 جويلية 1998 استمعت اللجنة كذلك إلى السيد محمد عزي ممثلا عن الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين بصفته خبيرا في نظام وشبكة الصناديق الوطنية للتأمين الذي بدوره أفاد اللجنة بمعلومات إضافية.

السيد رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس المحترمين:

إن النص القانوني المعروض عليكم للمناقشة يحتوي على ست مواد تعدل وتتّم المرسوم التشريعي رقم 94-11 المذكور أعلاه، وقد مس التعديل ثلاث مواد وهي المادة 7 والمادة 10 والمادة 39 من أصل 46 المادة المكونة للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه، كما أضيفت مادة جديدة وهي المادة 10 مكرر.

لقد راعى القانون المعروض للتعديل الجوانب التالية:

- 1 - الظروف المالية للمؤسسات المستخدمة.
- 2 - تخفيف الأعباء عن المؤسسات المستخدمة بتخفيف طرق تسديد "مساهمة تخويل الحقوق" إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 3 - ضمان طرق تحصيل "مساهمة تخويل الحقوق" بواسطة القانون للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 4 - تخويل فوائد وحقوق للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التي تترتب عن تأخر المستخدمين في تسديد مساهماتهم.
- 5 - التمييز بين المؤسسات المستخدمة التي تدفع مستحققاتها بانتظام عن غيرها. كما سمحت الدراسة المعمقة للنص شكلا ومضمونا باستخلاص الملاحظات التالية:

- من حيث الشكل: إغفال الفقرة 18 من المادة 122 من الدستور المذكورة في حيثيات النص، حيث إن هذه الفقرة هي التي تخص الموضوع فحسب.

- من حيث الموضوع: نلاحظ الملاحظات التالية:

أولاً: إن مشروع التعديل ضمن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة طرق تحصيل الاستحقاقات من المستخدم بقوة القانون، كما منح للمستخدم تسهيلات وخفف عنه الأعباء في دفع الاستحقاقات، بينما لم يعالج حالات تأخر دفع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لمستحقات العامل في الأجل المحددة قانوناً، كما لم يخول هذا النص حقوقاً قانونية لصالح العامل تترتب عن هذا التأخير.

ثانياً: لم يضمن القانون صراحة حماية الأجراء المسرحين من انعكاسات النزاع الذي قد ينجم بين المؤسسات المستخدمة والصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة نتيجة التأخير في تسديد الاستحقاقات أو نتيجة الإخلال ببند الاتفاقية التي تربطهما والتي قد تطول مدته، لا سيما أن النص الساري المفعول لم يحدد في مادته الثامنة المدة الزمنية لدفع تخويل الحقوق بل يربط استفاضة الأجير الذي تتوفر فيه الشروط المحددة قانوناً من أداءات نظام التأمين عن البطالة بدفع تخويل الحقوق من طرف المستخدم.

ثالثاً: حدد النص نسبة عقوبة تترتب عن التأخير في دفع الاستحقاقات تقدر بـ 3% من مبلغ الاستحقاق عن كل شهر تأخير، تدفعها المؤسسات المستخدمة إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وهذه النسبة الموحدة تضع كل المؤسسات المستخدمة على قدم المساواة سواء التي هي في وضعية مالية جيدة أو التي هي في وضعية مالية مزرية.

وتساؤلنا هو لماذا لم يترك المشرع تحديد هذه النسبة محل تفاوض بين مجلس إدارة الصندوق المعني والمؤسسة المستخدمة؟

رابعاً: إن النص أسهب في منح التسهيلات للمؤسسات المستخدمة في تسديد الاستحقاقات، ألا يمكن أن يعد ذلك تشجيعاً غير مباشر لهذه المؤسسات لتسريح العمال؟

#### الخاتمة

جاء هذا النص ليفك الانسداد في العلاقة بين المستخدمين والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي نتج عن تطبيقات المرسوم التشريعي 94-11، وليجعل منها علاقة مرنة تراعي الظروف المالية للمؤسسات المستخدمة وتضمن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الكيفيات القانونية في تحصيل مستحقاته، ومن هنا ضمن حقوق العمال الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، ذلكم هو محتوى التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

شكراً على إصغانكم لنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مقرر اللجنة، نشرع الآن في المناقشة العامة وتحتوي قائمة المتدخلين على ستة أسماء أولها السيد إسماعيل حمداني والكلمة له فليفضل.

**السيد إسماعيل حمداني:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. لقد كان بودي أن نعطي اهتماما كبيرا لهذا النص، لأنني لا أنظر إليه كتعديل له طابع تقني وإنما كقانون يعدل قانونا آخر يعالج وضعية اجتماعية، وينبغي التذكير بأن النص المعدل كان اتخذ في مايو 94 أي مباشرة بعد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي، وكان الهدف منه ومن النص الآخر الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء في تاريخ 26 ماي هو الحد من قسوة الوضع الاقتصادي آنذاك والأن، خاصة حماية المسرحين من العمل بصفة لا إرادية، لماذا أقول هذا؟ لأنني أريد أن أعتنم الفرصة اليوم لتقديم اقتراح أو اقتراحين فيما يخص طريقة عملنا بصفة عامة، وملاحظتي لا تنصب فقط على هذا النص بل على كل النصوص التي تحال علينا مستقبلا.

لقد حاولت دراسة هذا النص بمفردي وخطرت ببالي عدة أسئلة، وتمنيت على الأقل أن يكون لدينا عرض للأسباب عندما يكون النص مقوما لدينا للتعديل أو يكون النص جديداً وعرض الأسباب هذا يقدم من طرف المقترح سواء كان حكومة أو مجلسا وطنيا يذكر لنا فلسفة ومضمون النص نفسه أو التعديل، فهذا يسهل لنا الفهم وبالتالي يسهل النقد والمساهمة ولو بالملاحظة والتعليق، ومهم أننا نلاحظ ونعلق إذ ليس لنا حق التعديل.

الشيء الثاني الذي تمنيت وأتمناه مستقبلا وأطرحه وليس هو بمناسبة هذا النص أو بمناسبة وجود لجنة الشؤون الاجتماعية فقط وإنما بوجدنا أن يأتي تقرير اللجنة المختصة مسبقا أسبوعا على الأقل إذا كان غير مطول حتى نطلع عليه، لأن اللجنة نفسها تستمع للحكومة وللخبراء وتعطينا أو تلقي أضواء على النص وبالتالي نستطيع المساهمة بكيفية فعالة أكثر، وأؤكد أن هذه الملاحظة لا تتعلق بلجنة الشؤون الاجتماعية بل تتعلق بأعمالنا بصفة عامة فمثلا غدا وبعد غد عندنا نصاب هامان، الأول حول البحث العلمي وهو مهم بالنسبة لبلادنا، ونص يوم الخميس متعلق بالمالية والميزانية، وإلى حد الآن ليس لنا عرضا أسباب هذين النصين، لا بد من الرجوع إليهما، أظن أن هذه من المقترحات التي ينبغي أن نقدمها للحكومة ولللمجلس الوطني، ومازلنا نفتقد إلى تقرير اللجنة المختصة، وليس معنى ذلك أن اللجنة تأخرت فانا على علم بهذا وقد سألت عن ذلك وربما كان ذلك لأن البرمجة تتطلب تحسينا أكثر، وطبعا هذه بعض الأفكار التي أقدمها كانت قبل أن يتفضل السيد الوزير المحترم بتقديم عرضه اليوم، ولدي لا أقول اقتراحات بل أسئلتها تساؤلات لأن اطلاعي -وأعترف بذلك- غير كامل إذن فهي تساؤلات.

التساؤل الأول: هل سيطبق هذا النص على الأجراء المنتمين إلى قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المشار إليها في المرسوم التشريعي، هل يطبق عليهم هذا النص؟ هل اتخذ نص خاص فيما يخصهم؟ وهل يوجد تسريح في ميدانهم؟ هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية ليست تساؤلا وإنما أود أن أؤيد ما جاء في تعديل المادة 07 بتخفيض مدة التسجيل كطالب عمل من ثلاثة أشهر إلى شهرين، وأظن أنها في صالح العامل ولا يمكن إلا أن يؤيدها الإنسان.

يبقى لي تساؤل آخر حيث إن القانون أو المرسوم التشريعي ينص في المادة 08 (النص الأصلي طبعا والمعدل) بأن الأجير المسرح عندما تتوفر فيه الشروط ينبغي أن يتمتع بالتأمين عن البطالة عندما تخول له الحقوق، أي يفتح حق الاستفادة، وهذا عندما يدفع المستخدم المساهمة. فما هو سبب استعجاله لدفعها؟ لو أخرجت مستخدما فلماذا أستعجل دفع حقوقه! بحثت عن الجواب فلم أجده! حاولت إيجاد الجواب في الاتفاقية، لأن هناك اتفاقية بين الصندوق المكلف بالبطالة والمستخدم، وهي اتفاقية تبرم بين الطرفين وتضبط عدة أمور، حاولت إيجاد جواب لذلك لكنني لم أقتنع، لأن المستخدم لا يتسرع وربما الصندوق ... لست أدري ربما لديه أشياء كثيرة، ولديه اتفاقيات كثيرة، إدارة، بيروقراطية ... الخ. لذا أود شرحا في هذا الميدان، فيخيل لي أن العامل المسرح ينتظر رحمة المستخدم أو رحمة الإدارة، وربما أبالغ ولكن أود أن يعطى لي شرح كافٍ في هذا الميدان.

وأخيرا سيدي رئيس الجلسة، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأقول إن فهمي لباقي النص أو باقي التعديلات هو أن المشرع يحاول أن يأخذ بعض الإجراءات العقابية من أداء فائدة، ومن عقوبة مالية، ومن مخالفة، لجر المستخدم لاحترام حقوق العامل.

في هذه المناسبة وأنا أسمع سيدي الوزير وربما الأريز جعلني لا أستمع لكل التقرير غير أنني التقطت بعض الأفكار فقط، فالمكيف الهوائي لا يسمح بالاستماع إلى الآراء المعبر عنها هنا إلا إذا كان صاحب الرأي ذا صوت عال ولست أدري إذا كان صوتي كذلك فالرأي يرجع إلى المستمعين، المهم هو أنني أود معرفة ما بعد أربع سنوات من اتخاذ هذا النص وتعديله اليوم، علما بأنه يعالج وضعية اجتماعية حادة ناتجة عن تدهور اقتصادنا وعن اتفاقية مع صندوق النقد الدولي ولازال ساري المفعول اليوم رغم انتهاء العقد مع صندوق النقد الدولي، لكن سياسة النقشف

لا زالت باقية وسوف نرى ذلك يوم الخميس، فيودي معرفة كيف طبق؟ وما هي المعالجة التي وقعت بالنسبة للوضع الاجتماعية؟ هل خفت إلى حد ما من وطأة الأوضاع على العمال أم ينبغي مزيد أكثر مما قمنا به لحد الآن؟ وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد إسماعيل حمداني والكلمة الآن للسيدة نورية حفصي.

**السيدة نورية حفصي:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور لكم تحياتي.

أود أن أطرح بعض الانشغالات الخاصة بالمرسوم 94-11 وبالقانون.

الإنشغال الأول يتعلق بالمادة 6 التي تنص على أنه لم يستفد من هذا القانون إلا العمال المنخرطون في صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على الأقل. إذن ما هو مصير العمال الذين ليست لهم مدة ثلاث سنوات من الانخراط هذه؟ وخاصة أنهم كانوا يدفعون اشتراكهم لصندوق التأمين عن البطالة.

الانشغال الثاني خاص بمدة الاستفادة من الصندوق للتأمين عن البطالة، المرسوم 94-189 يحدد هذه المدة التي أقصاها ثلاث سنوات حسب السنوات المعمول فيها وإذا انتهت هذه المهلة يمكن أن يضاف إلى العامل اثنا عشر شهرا. فإذا لم يندمج العامل في هذه المدة كلها فما هو مصيره؟ وخاصة ونحن نعلم أن سوق العمل مغلقة وأن هياكل التشغيل عاجزة عن إدماج في حياة العمل هذا من جهة، من جهة أخرى أود أن أطرح مشكل هياكل التشغيل، فكما طرح مشكل التشغيل أو البطالة بحددة إلا ونشأ هيكل جديد للتشغيل، فهل البطالة تحل بإنشاء هياكل جديدة؟ ما هو الآن دور الوكالة الوطنية للتشغيل واليد العاملة التي هي مؤسسة الدولة؟ وما هو دور مندوبية تشغيل الشباب؟ وما هو دور الوكالة لتدعيم تشغيل الشباب؟ وما هو دور وكالة التأمين عن البطالة؟ وما هو دور وكالة تنمية التشغيل؟ وما هو دور وكالة الكفاح ضد البطالة لا يكمن في إنشاء هياكل وإنما بوضع سياسة واضحة للتشغيل.

إن من أولويات الحكومة مكافحة البطالة، لكن التعديلات الهيكلية لم تمكنها إلا من تطبيق سياسات تبادلية، والتي ظلت بدون فعالية، فإذا أردنا أن نكافح البطالة يجب أن نضع سياسة تشغيل صارمة وواضحة، قاعدتها دفع الاستثمار المنتج الذي لم تكن له مكانة في إطار تعديل التوازنات الكبرى، ونشجع نجاح المؤسسات الصغيرة التي هي عنصر أساسي في دفع الاقتصاد الوطني وفي إنشاء مناصب عمل جديدة، فالمؤسسات الصغيرة اعتمدتها كل الدول الأوروبية وعلى رأسها إيطاليا، وكانت بالفعل مصدرا للتنمية ومصدرا لإنشاء مناصب العمل. إذن عوضا من أن ننشئ هياكل جديدة إضافة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل، نحول هيكلا من الهياكل إلى الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة وندعمها ونعطيها كل الإمكانيات لمتابعتها حتى تكون ناجحة. فالآلاف المشاريع المسجلة في الوكالة لترقية الاستثمار لم تنطلق لعدة أسباب، فلو لم تشكل البيروقراطية عائقا أساسيا لانطلاق هذه المشاريع لنشأ حوالي ثمانمائة ألف منصب شغل إلى غاية عام 2000.

أما فيما يخص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فالبنوك تشكل الحواجز الأولى لإنشاء المشاريع، هذه الأخيرة لحد الآن لم تفق الستين، ودور الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة يجب أن لا ينحصر في دفع المنح، وإنما في أن تساعد البطالين في إيجاد مناصب شغل جديدة. إن الاستفادة من التجربة الكندية في البحث عن العمل تجربة حققت نتائج معتبرة اعتمدتها عدة دول أوروبية (كالمجر وفرنسا) وحققت بالفعل نتائج مرضية.

في الأخير، وإذا أردنا أن نكافح البطالة يجب أن ندفع الاستثمار المنتج ونتطرق أيضا للأسباب الحقيقية للبطالة، التي ليست فقط ركود القطاع الاقتصادي وتسريح العمال بل ترجع إلى النمو الديمغرافي السريع والتسرب المدرسي الذي يشكل من ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألفا إلى ثلاثمائة وخمسين ألفا كل سنة، والذين يصبحون طالبي عمل في سوق عمل مشبع.

إذا لم تهتم السلطات العمومية بصفة ملموسة بأسباب البطالة فلا ننتظر -على الأقل في المدى القصير- تغييرا مدهشا في ميدان التشغيل حتى ولو استطاعت الحكومة أن تضع الجهاز لمكافحة البطالة كما انتهجت مصالحي رئاسة الجمهورية وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيدة نورية حفصي والكلمة الآن للسيد بكير حني.

**السيد بكير حني:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- السيد المحترم رئيس الجلسة، السيد المحترم وزير العمل ومرافقوه، زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن هذا القانون لا يحتوي إلا على خمس مواد معدلة ومتممة لقانون 94-11 الصادر في 16 ذي الحجة 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994 والذي يحتوي على 46 مادة ويعد ذلك -إخواني- ضئيلا شكلا، غير أنه ذو أهمية قصوى وبالغة بالنسبة للموضوع المعالج، إذ يتعلق الأمر بفئة من مجتمعنا فقدت فجأة -لا إراديا- منصب شغلها الذي كان محل ومبعث الطمأنينة والاستقرار النفسي والذهني والعائلي وفي ساعة مريعة لمواجهة التكاليف المرهقة والمضنية حاليا للمعيشة أقحم قسرا في الفئات المحرومة وهذا ما يعبر عنه عنوان هذا القانون (لا إراديا).

سيادة رئيس الجلسة، إنطلاقا من تعهدات الدولة في الموضوع، المادتان 55، 59 والفقرة 18 من المادة 122 من الدستور، برنامج فخامة الرئيس أكتوبر 1995 فقرة 147، برنامج الحكومة تحت عنوان الحفاظ على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي الفقرات من 459 إلى 466، 17 أوت 67 فهذه الالتزامات الجوهرية من طرف السلطات تجاه فئات المجتمع ومنها هذه الفئة التي نزل عليها فقدان عملها فجأة تتطلب منا جميعا السهر على أداء حقوقها حفاظا على كرامتها وعزتها وأمنها الغذائي، والتكفل المطلوب بمن تعولها وتمونها لذا فإنني أستسمحكم -سيادة الوزير- وأتقدم إليكم ببعض الملاحظات:

أولا: إن ما نصت عليه المادة 2 من هذا القانون المتمم والمعدل للفقرة الخامسة من القانون 94-11 أراه إجراء بيروقراطيا محضا، وهذا مادامت الفقرة 4 من المادة نفسها توجب ورود اسمه في قائمة العمال المسرحين، زيادة على ما تحدده المادة 6 منه، إضافة إلى أن المادتين 39 و40 تحددان عقوبة المزورين في هذا الشأن، والمعدلة في هذا القانون بمادته الخامسة.

ثانيا: من الصعب جدا أن عائلة في مستوى معين من المعيشة، تنزل فجأة إلى أدنى منه بكثير والمثل العام يقول: (المرأة والصغير يحسبان الرجل على كل شيء قدير) وأرى حفاظا على ماء وجه رب العائلة أن يكون التعويض للتأمين عن البطالة على الأقل مساويا للأجر القاعدي لفئة الموظفين والعمال الذين ينتمي إليهم المسرح إضافة إلى بعض العلاوات عكس ما تحدده المادة 17 من قانون 94-11 .

ثالثا: أرجو سيادة الوزير إن تفضلتم بتزويدنا بمحتوى النصوص التي كانت محل استصدار نصوص تشريعية أو تنفيذية أو تنظيمية حسب ما تنص عليه المواد 20، 23، 25، 30، 32، 33 من القانون 94-11 لاسيما أن تاريخه يرجع إلى سنة 94 أي أربع سنوات من الآن وما هي النتائج المحققة في الميدان؟

رابعا: حفاظا على كرامة وعزة هذه الفئة خاصة، والمنخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي عامة أرى سيادة الوزير وتعلمون أن الجزائر دخلت مرحلة اقتصاد السوق وهي على أبواب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة والمفضية إلى عولمة الاقتصاد الوطني أن كل ذلك يفرض علينا التكيف مع هذه الأوضاع الجديدة والمحتومة والتي ستؤدي لا محالة إلى المساس وزعزعة القدرة الشرائية للمواطن، طالما لم تمارس حقيقة الأجور على غرار ما يمارس الآن على المواطنين من حقيقة الأسعار مما يجعلني أقترح ما يلي لو سمحتم:

أ- تعميم شبكة صناديق الضمان الاجتماعي عبر القرى والمداشر والبلديات تقاديا للطوابير المملة والازدحام المفرط واجتناب تضييع الوقت للمواطن وتجنبيه مصاريف النقل والانتقال.

ب - إرتفاع تكلفة الفحوص الطبية العادية والاختصاصية بشكل كبير، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في القيمة والمبلغ المعوضين من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.

ج - نظرا للارتفاع المرهق لتكلفة الوصفات الطبية، فإن الكثير من العاجزين على التسديد الفوري يعكفون على عتبة الصيدليات، يستجدون ويستغيثون، لذا فإنني أقترح في هذا الصدد إيجاد صيغة محكمة، تربط الصيدليات بصندوق الضمان الاجتماعي عن طريق الإعلام الآلي حتى ترجع العلاقة في الأمر بين الصيدلية والصندوق مباشرة، وعلى المواطن دفع النسبة المتبقية، لأن ترك الأمر كما كان عليه الشأن يعد أمرا بيروقراطيا لا مبرر له، وكذلك عدم توظيف تقدم العلم والتكنولوجيا لفائدة المواطنين والصندوق نفسه.

هـ - توحيد صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التعاضديات المستقلة تجنبنا لتحمل المستحقين إرهاقات غير مبررة لاسيما وأن اشتراكاتهم في هذه الصناديق تقتطع مباشرة ورأسا من أجرهم الشهرية.



سيادة رئيس الجلسة، سيادة الوزير لي أمل وطيد في أن تؤخذ هذه الملاحظات والاقتراحات والمطالب بعين الاعتبار، وفاء للشعب والوطن من طرفنا جميعا والذي تعهدنا بخدمته وصيانتته والدفاع عن مصالحه المشروعة والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد بكير حني والكلمة الآن للسيد بوزيد بركاني.

**السيد بوزيد بركاني:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي.

على كل حال، قد أعطى لنا الدستور كبرلمانيين حق الملاحظة وحق مراقبة الحكومة وحتى حق اقتراح القوانين، والبرلمان بكله لا يخضع إلا لسلطة البرلمان فقط لا لأية سلطة، هذه الأخيرة تتكون من أعضاء البرلمان منهم بوزيد بركاني، براهيم .. الخ.

إذن من هذا المنطلق لنا بعض الآراء والتوجيهات، مادام حق التعديل منعدما، حيث نكتفي بهما، ففيما يخص هذا القانون ومن منطلق التجربة اعتبره سدا كبيرا سيفتحه أحدهم للتسريجات، لأن الجزائر من الدول الكبرى التي استثمرت في الصناعة، والتي لها أكبر عدد من العمال الذين أصبحوا اليوم بعد فشل اقتصادنا مهددين، إذن عندما نصادق على هذا القانون المتكون من مادتين أو ثلاث مواد وأنا أراه قانونا صغيرا لكن "محنه" كبيرة.

واحتواؤه مادتين أو ثلاثا لا يعني أن يمر مرور الكرام، ومثلما قال السيد إسماعيل حمداني فإن هذا القانون جد هام بالنسبة للاقتصاد لأن اقتصادنا معتمد على الصناعة لا غير ونحن على علم أن هذه الأخيرة فشلت واليوم يجب علينا قبل أن نلجأ للتسريجات بقوة ونصادق على قانون مثل هذا والذي سيعطي غدا للناس الرخصة في سرعة التسريح يجب علينا أن نفكر في الحفاظ على هؤلاء العمال والتفكير في إعادة إنعاش الاستثمار، لأن سوء اقتصاد السوق لا يرتكز على منحة البطالة ولكن يرتكز على الاستهلاك الذي يكون بعد الاستثمار، هذا الأخير نعتبره اليوم في الجزائر ميئا نهائيا، وأنتم تعلمون أن البلديات ليس لها أي مدخول خاصة بعد انخفاض سعر البترول الذي يعد مدخول البلاد الوحيد، فلم يبق لنا أي سبيل نلجأ إليه زد على ذلك أن المصادقة على قانون مثل هذا سيرمي عمالنا كلهم في الشارع، ولماذا أقول يصبح أغليبتهم في الشارع؟ لأنه توجد مؤسسات يحتفظ فيها المسؤولون بعشرة أو باثني عشر شخصا والبقية تجهل كل شيء ويبقى المسؤول يتصرف كما شاء ويحتفظ بمجموعته المتكونة من عشرة أو اثني عشر شخصا أما باقي العمال فكلهم للشارع، ونحن لا نوافق هذا، وفي رأيي أن تمتاز قوانيننا بالموضوعية والعقلانية التي أصبحت اليوم موضوعة كبيرة لكي نحافظ على مناصب عمالنا ونحميهم من التشرذم وهم الذين عملوا منذ 1962 فكيف تأتي أنت فجأة تقول لأحدهم قد جاء قانون جديد يا أخي، وغدا إلى منحة البطالة فلم يعد لك خبز هنا! فكيف يكون شأن رب عائلة متكونة من ستة أو سبعة أبناء في هذه الحالة؟ وقد قلنا في قانون 94-11 إن التسريح هو آخر إجراء في إعادة الهيكلة الصناعية، لكن اليوم أراه أول إجراء !

فبمجرد رؤية مسؤولي المؤسسات لهذا القانون سيسرحون العمال ثم تترك إعادة النظر في الأمر إلى حين إعادة الهيكلة، أو إعادة الاستثمار أو أي شيء آخر، إذن من باب موضوعية وعقلانية القوانين أظن أنه لا بد من التفكير في كيفية المحافظة على الجهاز الإنتاجي المتوفر لدينا وعلى عدد العمال ولا نصدر قانونا كهذا لنتركهم عرضة للمسؤولين ويصبح الكل خارج العمل ! .

ومن جانب آخر أود -إذا سمحتم سيدي الوزير- أن تحدد لنا مدى هذا القانون هل سيطبق في الجهاز العمومي؟ أو الخاص؟ أو الوظيف العمومي؟ وربما تأتي غدا لمجلس الأمة وتقول لي هناك زيادة فاحذف سنتين أو سبعين ! فبودي أن يكون هذا القانون مطبقا بدقة وبمقاييس وبودي أن تحرص الحكومة على تطبيقه. شكرا وبارك الله فيكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد بوزيد بركاني والكلمة الآن للسيد الطاهر خويضر.

**السيد الطاهر خويضر:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، السيدات والسادة أعضاء المجلس، إن مشروع النص موضوع المناقشة يهدف على الخصوص إلى إجبار المؤسسات المستخدمة على تنفيذ واحترام التزاماتها الإدارية والمالية تجاه إدارة التأمين على البطالة وذلك لحماية حقوق العمال، وفي الواقع تعتبر مرحلة إحالة الأجير أو العامل على صندوق البطالة المرحلة الأخيرة من بين سلسلة الإجراءات التي

خصت لعمال ضحايا الأزمة الاقتصادية، قبل الوصول إلى هذا الوضع هناك إجراءات أخرى قدمت للعمال كالتقاعد المبكر مثلا، والذهاب الإرادي كما يسمى، هذا الذي تقترح المؤسسة بشأنه تعويضا يحدد على أساس سنوات الخدمة في المؤسسة الاقتصادية.

الكثير من العمال وخاصة الإطارات منهم اختاروا هذا الطريق باعتباره الحل الوحيد قبل الإحالة على صندوق البطالة، مع أمل إنشاء مشروع خاص اعتمادا أولا على مبلغ التعويض، الكفاءة العلمية بالنسبة للإطارات والخبرة المكتسبة الطويلة، لكن بعد مدة زمنية اكتشفوا أن الواقع الاقتصادي غالبا ما يفرض نفسه وفشلت كل محاولاتهم في غياب أي تدعيم وأصبحوا مرة أخرى مع فئة البطالين.

في رأينا يتعين على الدولة التي قدمت تكاليف كبيرة لتكوينهم أن تهتم بهذه الفئة من الإطارات المتخرجة من المعاهد والجامعات وذلك بتشجيعهم مثلا أو تدعيمهم بإنشاء مؤسسات صغيرة حتى يتسنى لهم مرة أخرى المساهمة في الجهد الوطني، أما عن الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية، فالقانون عند تحديد شروط الاستفادة من أداء التامين في المادة السابعة بعد التعديل، استبعد نوعين من العمال حسب قراءتي:

أولا: العمال الموجودون في حالة الاستيداع (La mise en disponibilité)، والاستيداع طريقة يضطر إليها الأجير للبحث عن معيشة في أماكن أخرى بعد أن تتوقف المؤسسة عن دفع الأجور لمدة طويلة وغالبا ما تشجعها حتى المؤسسة بنفسها بطريقة غير مباشرة وهذه الوضعية فرضتها كذلك الأوضاع الاقتصادية، وهؤلاء العمال مهما كانت أقدميتهم في المؤسسة ورغم أنهم دفعوا الاشتراكات في صندوق البطالة بطريقة منتظمة، يجدون أنفسهم محرومين إذا كانوا في وضعية استيداع ولم يتمكنوا أو فشلوا في الحصول على منصب شغل، نفس التساؤل بالنسبة للعمال الموجودين في وضعية الانتداب لوظائف انتخابية مثلا، تساؤلنا كذلك هو هل بإمكان هؤلاء العمال الاستفادة من صندوق البطالة بعد انتهاء هذه المدة وفي حالة حل هذه المؤسسة؟

الفئة الثانية من العمال هم الذين يعملون بالوكالة أو ما يسمى (La régie des travaux) وهي موجودة على مستوى الهيئات المحلية فلا إنجاز برامج على المستوى المحلي تسند المجموعة المحلية بعضا من مشاريعها إلى وكالة تنشأ لهذا الغرض، هذا الأسلوب معمول به ومعروف عادة لما يحققه من ربح الوقت في تنفيذ البرامج والتحكم في التكلفة، لكن بسبب الأزمة تقلصت هذه المشاريع وزاد العجز المالي الذي تعرفه الكثير من البلديات الأمر الذي أدى إلى حتمية توقيف عدد كبير من العمال دون أية ضمانات وعليه يجب التفكير في إدراج هذه الفئة للاستفادة من هذا النص.

ملاحظة أخيرة تتعلق بتصفية المؤسسات فقد لاحظنا في الميدان أن من أهم أسباب تأخير تسوية وضعية العمال هي المدة الطويلة التي تستغرقها عملية التصفية وعليه يجب أن نحدد بدقة العلاقة بين خبراء التصفية أو أعوانها والمؤسسات الأخرى الفاعلة، ويجب أن يحدد العقد كذلك حقوق المكلفين بالتصفية وواجباتهم وخاصة المدة الزمنية المستغرقة، لأنه كلما طالت المدة زادت مأساة العمال وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الطاهر خويضر والكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد جمال الدين بلحاج.

**السيد جمال الدين بلحاج:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، بادئ ذي بدء كل منا يعرف الوضع الاجتماعي الصعب الذي تعيشه البلاد حاليا، واليوم أصبح الشعب الجزائري لا يفهم بعض الأرقام أو بعض الأشياء التي يسمعها وخاصة أنه منذ سنة ونحن نعيش معركة إحصائيات بين (CNES) والحكومة.

سيدي الوزير ممثل الحكومة يعطيني رقم "36.000 عامل" سويت وضعيتهم لحد الآن في هذا الصندوق، ولكن أقول إنه يوجد أكثر من 140.000 عامل لم تسو وضعيتهم لحد الآن.

سيدي ممثل الحكومة أ طرح هذا السؤال، ما هي وضعية هؤلاء العمال؟

كذلك نلاحظ في بعض المواد نوعا من الإقصاء وهي نقاط تحدث عنها زملائي ولكن للتأكيد أقول: ما هو مصير العمال المؤقتين؟ وعددهم هائل وكثير وكذلك في المادة 3 ما معنى العمل بسبب عجز عن عمل أو حادث أو كارثة طبيعية؟

كذلك في المادة 2 التي تنص على أنه يمكن توسيع أحكام هذا المرسوم التشريعي للأجراء المنتمين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص، لماذا لم يأت النص كاملا؟ لماذا لم يتكلم مشروع هذا القانون عن هذا القطاع الهام؟ شكرا سيدي رئيس الجلسة، شكرا زميلاتي زملائي.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد جمال الدين بلحاج وأدعو الآن السيد ممثل الحكومة إن كانت لديه كلمة أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة، شكرا للسيدة والسادة المتدخلين، أود في البداية أن أوجه تشكراتي الخالصة للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني -رئيسة وأعضاء- على العناية والاهتمام الذين أولتهما لهذا النص. أولا فيما يخص الملاحظة الأولى التي جاءت في عرض اللجنة فإنها تحمل طابعا قانونيا ولا أضيف من جهتي شيئا على ما جاءت به اللجنة.

أما فيما يخص الملاحظات الأخرى، أولا: تسأل اللجنة هل هناك إمكانية إعطاء حق قانوني للعامل في حالة بطء أو تأخر في دفع المنحة المتعلقة بالبطالة؟ هل هناك إمكانية إعطاء حق قانوني للشخص التابع لصندوق البطالة حتى يسترجع حقه؟ في هذه النقطة بالذات أذكر بصفة عامة أن أجر العامل والأجور، ومنحة البطالة يمكن اعتبارها كأجر مضمون من طرف قانون 90-11 المؤرخ في سنة 1990م الذي يسيّر علاقات العمل وخاصة في المواد 88 إلى 90 التي تلزم المستخدم بدفع الأجر في الوقت المحدد والمواد الأخرى المتعلقة بقوانين الجمهورية وخاصة فيما يخص القانون المدني الذي يعطي كل الوسائل القانونية للعامل ليتابع المستخدم أو الصندوق، ففي هذه الحالة هناك تأمين ضد البطالة حتى يسترجع حقه، وإلى حد الآن لا يوجد أي نص من النصوص التي تتكلم عن التعويض من طرف صندوق التأمين الاجتماعي (CNAS) أو منحة من طرف صندوق البطالة أو أجرة من طرف مستخدم ولم يأت بإجراء مثل هذا الإجراء الذي يسلب عقوبات في حالة التأخر، نظرا لكون هذه المستحقات سواء أكانت أجرا أم منحة محمية بموجب القانون كما ذكرت في البداية (قانون 90-11) الذي يسيّر علاقات العمل وخاصة وبدقة المواد 88 إلى 90.

فيما يخص السؤال الثاني حول إمكانية تأخر دفع مستحقات أو منحة العامل البطال من طرف الصندوق، أظن أن هناك حالتين يمكن أن تحملا في طبيعتهما التأخر في دفع هذه المنح.

الحالة الأولى هي في البداية وقبل أن يشرع الصندوق الخاص بالتأمين ضد البطالة في تعويض العامل البطال، عندما تكون المستحقات أو المساهمة لتحويل الحقوق لم تدفع بعد من طرف المستخدم وقد جاء مشروع قانون يعدل المرسوم التشريعي لإيجاد حل لهذه الحالة.

الحالة الثانية هي احتمال توقف صندوق التأمين ضد البطالة عن دفع التعويضات بعد ابتدائه ذلك فإذا كان المستخدم يتوقف عن القيام بالتزاماته في دفع المبالغ المسجلة في الرزنامة التي يبرمها مع صندوق التأمين ضد البطالة أظن مبدئيا أن هذه الحالة مستحيل أن توجد لأننا لو قارنا مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية نجد أنه حتى العمال الذين مستخدموهم لم يدفعوا اشتراكاتهم وفي بعض الأحيان لمدة طويلة ولسنوات يستفيدون من كل التعويضات والتأمينات من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية، لأنه يجب علينا أن نفصل بين العقد المبرم بين المستخدم والصندوق وما بين التعاقد المعنوي والالتزام المعنوي المتعلق بالصندوق تجاه العامل البطال وإلى حد الآن في 136.800 عامل الذين يتفاوضون التعويضات، لم نسجل ولو حالة واحدة عرفت توقفا في الدفع من طرف صندوق

التأمين ضد البطالة لأي سبب كان.

فيما يخص الغرامة ونسبتها وعندما يتأخر المستخدم في دفعها، أي دفع المبلغ الشهري الذي جاء في الرزنامة، فنحن في البداية ذكرنا نسبة 5% في المشروع الحكومي، والمجلس الوطني الشعبي قرر تخفيضها إلى نسبة 3% وأظن أن التمييز بين المؤسسات غير مفيد، لأن المؤسسة التي تملك مستوى ماليا لا بأس به لا تستحق رزنامة أو جدولاً للدفع، فهي مطلوبة للدفع الفوري لكل المبالغ أو في مدة قصيرة.

وهذه الجدولة أو الرزنامة التي تستطيع أن تمدد لفترة غير محددة قانونياً والتي تكون محل تفاوض بين الصندوق والمستخدم، جاءت لتساعد المؤسسات التي تعرف صعوبات مالية، ولمبدأ آخر وهو إذا كان هناك تفريق بين المؤسسات فسيكون ذلك معاكساً لمبدأ المساواة أمام القانون.

الملاحظة الخامسة التي جاءت عن طريق تقرير اللجنة هو تساؤل هل هذه التسهيلات التي جاء بها التعديل لا ينتج عنها فتح المجال أكثر لتسريح العمال؟ أظن أنه يجب علينا أن نقرأ المراسيم الثلاثة التي ذكرتها في تدخلتي، الأول 94-09 الذي ينظم الطريقة التي يجب اتباعها من طرف كل مؤسسة أو مستخدم قبل الشروع في تقليص عدد العمال ومن ضمن هذه الطريقة هناك مرحلة أولى والمتمثلة في:

- التفاوض مع الشركاء الاجتماعيين (النقابة).

- إدخال بعض التعديلات في نظام العمل (تقليص مدة العمل).

- إلغاء الساعات الإضافية.

- تخفيض الأجور.

فإذا لم تؤد كل هذه الإجراءات إلى نتيجة والمتمثلة في إنعاش اقتصاد المؤسسة، فإن المرحلة الثانية تأتي بفتح المجال للمستخدم بالتشاور والتفاوض مع الشركاء الاجتماعيين لتقليص عدد العمال ونذكر هنا بأن هذا القرار سيكون مصادقاً عليه من طرف الشريك الاجتماعي، ونقابة المؤسسة تشارك في تحضير القوائم والعدد والأسباب، وتمضي إلزامياً على المشروع والقوائم ويكون هذا العمل مراقباً من طرف مفتش العمل الذي يقدم إليه الملف ويتمثل دوره في مراقبة كل الإجراءات التمهيدية التي جاء بها القانون في حالة التطبيق وكانت محل اتفاق داخل المؤسسة.

كل هذه الإجراءات التمهيدية التي جاء بها القانون في حالة التطبيق وكانت محل اتفاق داخل المؤسسة.

كل هذه الإجراءات من الناحية القانونية، لكن يجب علينا أن نرجع إلى الجانب الاقتصادي الذي يمثل صلب الموضوع وهو اقتصاد المؤسسة وأظن أن كل مؤسسة عامة كانت أم خاصة عندما تلجأ إلى قرار صعب مثل تقليص عدد العمال يجب أن يعلم الجميع أن هذا القرار نتيجة سبب اقتصادي وشخصياً لا أرى احتمال صدور قرارات مثل هذه القرارات بتقليص عدد العمال بدون أسباب ضرورية وفي نفس الوقت مستعجلة.

فيما يخص السادة المتدخلين وفي البداية السيد إسماعيل حمداني، فإذا تكلمنا عن تعديل تقني، أوضح أن المسائل الجوهرية التي جاءت في المرسوم 94-11، مثل كيفية تحديد المبلغ الخاص بالتعويض ومدة الاستفادة والمقاييس الخاصة بالاستفادة فكلها أشياء لم يلحقها هذا التعديل.

فالتعديل جاء في مدة الرزنامة التي تعقد بين الصندوق والمستخدم الذي ليس لديه إمكانية مالية للدفع الفوري، لكنكم على حق لأن كل تعديل تقني له انعكاسات في تسهيل أو تطبيق القانون.

إن هذا القانون يطبق على كل القطاعات العامة والخاصة ونستطيع سرد بعض الإحصائيات، فإلى غاية 31 مايو الماضي لجأ 1175 مستخدماً إلى استعمال مخطط تقويم داخلي فيه جانب اجتماعي، أو تقليص العمال، ولقد ارتفع عدد العمال المقلصين إلى 210 آلاف عامل ومن ضمن هذا العدد كان 96 مستخدماً خاصاً وعدد العمال الذين يعملون عند

الخواص وفقدوا منصب شغلهم هو 4052 عاملا والأغلبية الكبيرة هي من جهة المؤسسات العمومية ولكن قانونيا وعمليا فإن القانون مفتوح للخواص.

كما فتح القانون كذلك مجالا لامتداد تطبيق النظام للوظيف العمومي وتركه مربوطا بنص خاص وعندما تقتضي الضرورة يكون استعمال هذا النص تبعا لها، كذلك هناك ملاحظة أخرى طرحها السيد إسماعيل حمداني عن الشيء الذي يجعل المستخدم يتباطأ في دفع هذه المستحقات لصندوق البطالة أو مساهمات تخويل الحقوق. فهي عقوبة اقتصادية، فطالما أن العامل لم يستفد بعد من تعويض صندوق البطالة فأجره محسوب على المستخدم ولهذا فهو حر في التباطؤ ولكن هذا التباطؤ يجر معه عقوبة غير مباشرة وأجور العمال في تلك الفترة تحسب عليه.

فيما يخص وتيرة عملية هيكلة الاقتصاد العمومي أظن أننا قد قطعنا أشواطا كبيرة في تطبيق إعادة هيكلة المؤسسات، والشيء المعمول به الآن هو كونه في المرحلة الأخيرة لتقويم المؤسسات العمومية ومساعدتها لاسترجاع الفعالية الاقتصادية الضرورية.

فيما يخص تدخل السيدة حفصي الذي يتعلق بمقاييس الامتياز لضمان التأمين ضد البطالة، فنحن لم نأت هكذا من دون الرجوع إلى الشيء المعمول به في الدول الأخرى في هذا الميدان، وأنتهز الفرصة لأذكر بأنه من ضمن 180 دولة المشاركة في المنظمة العالمية للشغل نجد 60 منها فقط تملك نظام تأمين ضد البطالة ومن ضمنها الجزائر، فثلث دول العالم تملك نظاما للتأمين ضد البطالة والثلثان الآخران لا يملكان هذا النظام.

ومن المقاييس المعمول بها في العديد من الدول المعروفة المجاورة والمقابلة أنها تطلب أولا فترة اشتراك في الضمان الاجتماعي، لأن الجزائر الآن لا تملك قدرة اقتصادية حتى توزع منحة بطالة لكل بطل، فمع الأسف عدد البطالين يتطلب مبالغ كبيرة وميزانية وقدرة مدخول الدولة الجزائرية لا يسمحان بذلك، ولهذا كان من الضروري وضع مقاييس تميز الناس الذين استفادوا من التأمين ضد البطالة من غيرهم.

فيما يخص مصير العمال بعد ثلاث سنوات من التعويضات فإن من ضمن مهام الصندوق كذلك مهمة مساعدة البطالين لإيجاد منصب عمل والإدماج مرة ثانية في الحياة العملية، وبعد مرحلة تأسيس هذا الصندوق وانتشاره عبر التراب الوطني، وتكفله بملفات 136 ألف بطل فقد انطلق منذ مدة قليلة في عمليات جديدة عرفناها عند دول متقدمة مثل كندا التي تستعمل طرق حديثة لمساعدة العمال البطالين لإيجاد أو البحث عن منصب شغل، والتفكير جار حاليا في حلول أخرى كاحتمال مساعدتهم لتأسيس مشروع شخصي للعمل أو لإيجاد عمل مستقل شخصي بدعم أو ضمان هذا العامل تجاه البنوك.

فيما يخص تعدد الإدارات والصناديق أظن أنه فيما يخص الضمان الاجتماعي فنحن بالعكس من بلدان معروفة التي تكسب المئات من هذا الصندوق والحمد لله فمؤسسو النظام الحالي موجودون هنا معنا، يقرون أنه قبل سنة 83 كان هناك العديد من الصناديق والأنظمة وفي سنة 83 توحد نظام الضمان الاجتماعي، ونحن الآن نملك أربعة صناديق رئيسية، وفي بعض الأحيان حجم الصناديق وثقل التسيير يشكلان صعوبة ويجعلنا في بعض الأحيان نفكر في أن نجعل داخل الصناديق نظام تنسيق جهوي.

وفيما يخص الإدارات لتسيير مشاريع التشغيل، كل إدارة لها دور خاص، فالوكالة الوطنية للشغل (L'A.N.E.M) هي وكالة دائمة مهما كانت الحالة حتى وإن كانت نسبة البطالة تساوي صفرا يجب أن تكون لدينا وكالة وطنية للشغل بحيث تمثل مكان اللقاء بين طالبي الشغل والمستخدمين الطالبين للكفاءات واليد العاملة، ورأينا أنه غير مفيد التثقل عليها بمهام أخرى، ولهذا جاءت الإدارات الأخرى، كل إدارة تسيير برنامجا خاصا موجهة لفئة معينة، مثلا الوكالة الخاصة بدعم وترقية تشغيل الشباب -كما يعرف- تسيير البرامج الخاصة بإنشاء مؤسسات صغرى من طرف الشباب، والمندوبين الخاصين بتشغيل الشباب وهي الإدارة الأولى التي جاءت لتواجه ولتعالج مشكلة بطالة الشباب في بداية التسعينات وهي في الحقيقة -إداريا- تمثل مصلحة في مديرية التشغيل والتكوين المهني على مستوى الولاية ولكن للتشخيص الأحسن ولإبراز المهمة جاءت تسمية مندوبية تشغيل الشباب.

أظن أننا لسنا الوحيدين أو الأوائل الذين كلفوا إدارات خاصة بمهام خاصة، وهذا آت من مبدأ إرادة الوصول إلى فعالية أكثر لأننا إذا كلفنا إدارة واحدة بعدة مسؤوليات أو برامج مختلفة متوجهة إلى فئات مختلفة يمكن أن يحدث

تباطؤ أو نوع من عدم الفعالية.

أما فيما يخص سياسة التشغيل فأظن أن الحكومة تملك سياسة التشغيل وهي مسطرة في برامجها وصادق عليها البرلمان الجزائري وكانت الفرصة للسيد رئيس الحكومة لشرحها بالتفصيل أمام مجلسكم الموقر وأذكر فقط بعناوين أبواب هذه السياسة:

أولاً: تشجيع الاستثمار وعدد الملفات الخاصة بالمستثمرين التي انطلقت في الميدان وكلها أرقام متوفرة لدى أعضاء المجلس الموقر، وكذلك كانت سياسة الأشغال الكبرى أو المشاريع الكبرى كالكسك الحديدية وترميم الطرق الصحراوية إلى آخره، وكان هناك مشروع استصلاح واستثمار الأراضي في الصحراء وفي الهضاب العليا وفي المناطق الجبلية، تشجيع تشغيل الشبان، وترقية المؤسسات الصغرى فقد انطلقنا مثلاً منذ بداية جويلية الحالي في برنامج جديد متوجه لحاملي شهادات الجامعة والتكوين المهني، وكلها فصول -كنظرة عامة- تدخل في سياسة مكافحة البطالة وسياسة التشغيل. فيما يخص الأرقام المتعلقة بالمؤسسات الصغرى سمعت رقم 60 مشروعاً فقط وأذكر بأرقام قد مر عليها شهران وهي 32 ألف ملف لإنشاء أو خلق مؤسسة صغيرة وضعت من طرف الشبان عند الوكالة الوطنية الخاصة بدعم وترقية الشباب، وهذه الوكالة بعد دراسة تقنية ومالية صادقت وقبلت دعم 22 ألف ملف منها، ومن ضمنها أربعة آلاف ملف صادقت عليها البنوك وقبلت تمويلها بقروض بدون فائدة وهذه الأرقام من حوالي شهرين، أما الأرقام الأخيرة فهي أحسن من هذه، وعدد الستين مشروعاً أتساءل من أين أتى فلربما يهم ولاية ما أو دائرة فقط في الجزائر !

أما فيما يخص أسئلة السيد كبير حني، ففي الحقيقة كان سؤاله الأول تقنياً جداً وفيه ذكر لعدة مواد قوانين ولم أستطع النقل بدقة ولكن مستقبلاً إن شاء الله سيتم النقل الدقيق لانشغالكم وتتم الإجابة عنه.

فيما يخص مبلغ التعويض فقد جاء بعد دراسة مستقبلية تخص التوازن المالي لهذا الصندوق وأظن أنه يضمن مدخولاً معتبراً للبطالة، وإذا عملنا بمبدأ إعطاء لكل بطل الأجر القاعدي الخاص بفنائه وجب ارتفاع نسبة الاشتراك ولهذا جاء حل وسط، حتى لا نرفع كثيراً نسبة الاشتراك ونوفر للبطالين تعويضاً مقبولاً يسمح لهم بمواجهة كل الحاجيات اليومية.

فيما يخص مدى التطبيق فأظن أنني قدمت أرقاماً حول ذلك، أما من ناحية السرعة أو البطء فنلاحظ بصفة مستمرة كل العمليات التي تجري في التراب الوطني حيث كان هناك على مستوى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لجنة وطنية قطاعية تضم مفتشي العمل والصناديق الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وبالتأمين ضد البطالة والتقاعد وتصل إلى هذه اللجنة تقارير شهرية من طرف لجان ولائية متمثلة كذلك في مدراء الصناديق على مستوى الولاية ومفتشي العمل المكلفين بمتابعة كل ما يجري في ولاياتهم فيما يخص تطبيق نظام الحفاظ على الشغل أو تقليص عدد العمال ويكون هناك تدخل دائم من طرف مفتشي العمل أو من طرف الإدارات التابعة للوزارة للإسراع في العمليات أو لإيجاد توضيحات وأجوبة لبعض الأسئلة التي كانت غامضة في القانون من ناحية التطبيق. من ناحية أخرى هناك متابعة كذلك من طرف الحكومة فطوال السنوات الأخيرة كانت هناك مجالس وزارية مصغرة مشتركة تدرس حوصلة تطبيق العمليات خاصة فيما يخص المؤسسات المحلية (E.P.L) وأخذ القرارات لمواجهة كل صعوبة أو تباطؤ ملاحظ.

والآن توجد متابعة من طرف الشركات القابضة بحيث كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي الآن تحت مراقبة الشركات القابضة، وهذه الأخيرة تعرض تقاريرها بصفة دورية على المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

أما بالنسبة لاقتراحاتكم المتعلقة بشبكة التأمينات ضد البطالة، أذكر أولاً أن صندوق الضمانات الاجتماعية له حوالي 550 نقطة دفع عبر التراب الوطني، وكل نقطة دفع إضافية تكلف مبالغ تثقل ميزانية تسييره، ولكن الأفضل هو أن نقول إن فتح نقطة دفع جديدة يخضع لمقاييس ولعدد معين من المشاركين أو المؤمنين، والمقياس المعمول به اليوم هو عند وجود 7000 مؤمن في مكان أو بلدية تفتح نقطة دفع هناك.

فيما يخص ارتفاع سعر الأدوية أذكر أنه منذ نهاية السنة الماضية فتحت 60 صيدلية تابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وهذه الصيدليات كانت تابعة سابقاً لشركات عمومية صيدلانية، فكانت في كل ولاية صيدلية، أما في المدن الكبرى فكانت توجد ما بين ثلاث إلى ست صيدليات، وهذا كمرحلة أولى، أما في المرحلة الثانية فإننا نأمل أن نضاعف هذا الرقم، ودور هذه الصيدليات التي سميت بصيدليات التضامن هو توفير الأدوية مجاناً لذوي الأمراض المزمنة ولحاملي بطاقات المعوزين، وكذلك لبعض الناس المصابين بعجز جسدي حسب نسبة مئوية يعترف بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكذلك المتقاعدين وعدد آخر من الفئات التي لها الحق في التحصل على الأدوية مجاناً، والصيدلية التابعة للصندوق تمول من طرف الصندوق.

هناك فئة أخرى من المؤمنين تدفع فقط قيمة 20 % من ثمن الأدوية ويعوض الصندوق المركزي 80%

للصيدلية. أما ملاحظة السيد بركاني في هذا الموضوع والرأي الذي جاء به حين قال "إن هذا التعديل سيفتح المجال لارتفاع عدد العمال المسرحين" أو "عملية تقليص العمال" فقد قلت وذكرت أن العملية مقننة ويجب أن يشارك الطرف النقابي في المخطط الخاص بالتقويم الداخلي للمؤسسة ويصادق على المشروع، وتكون المراقبة من طرف مفتش العمل، ولا أظن أن القانون المؤرخ لسنة 94 من هذه الناحية قد وضع حماية للعمال ضد قرارات غير موضوعية أو مبنية على أسباب غير اقتصادية.

أما فيما يخص طبيعة المستخدم، فهذا القانون يطبق على كل القطاع الاقتصادي العام منه والخاص ويفتح مجال التطبيق في الوظيف العمومي لكن هذا يتطلب نصوصا خاصا.

أما بالنسبة للسيد الطاهر خويضر الذي تكلم عن حاملي الشهادات فشرعنا منذ أيام في وضع برنامج موجه لهم يسمح بإدماجهم في مناصب عمل حقيقية لفترة ما بين 12 و18 شهرا ممولة من طرف الميزانية العمومية، ويكون هناك تعاقد مع المستخدم، سواء كان إدارة أو قطاعا اقتصاديا وحتى يكون هناك عقد بين هذا الشاب والمستخدم لفترة لا تحدد بفترة لأن الحاجيات الاقتصادية هي التي تحدد الفترة ولكن كنا قد اقترحنا أن تكون بنفس المدة التي كانت ممولة من طرف الخزينة العمومية أي ما بين 12 إلى 18 شهرا على الأقل وإن كان فيه احتمال عقد لمدة غير محددة فنحن نباركه.

أما المقاييس التي تقصي العمال في حالة استيعاب (en disponibilité) فهذه الحالة تصل في بعض الأحيان لسنتين بسبب الدراسة أو لأسباب شخصية، ويصفها قانون 90-11 بتوقف علاقات العمل، وطبعا العامل الذي لم تعد تربطه علاقة عمل مع المؤسسة التي ينتمي إليها لا يستفيد من امتيازات نجدها متوفرة عند عمال آخرين، وكذلك الأمر في حالة الانتداب.

المقاول التابع للبلدية هو مستخدم ككل المستخدمين وتطبق عليه القوانين الجمهورية، فإذا لم يطبق القوانين فيصبح في حالة تطبق عليه العقوبات التي ينص عليها القانون، ولم نعرف لحد الآن إن كانت هناك حالات من هذا النوع فإن كان كذلك فإننا متفتحون لتسجيلها وعلاجها، وأوجه جوابي كذلك للسيد جمال الدين بلحاج وأقول إنني تكلمت عن 136.000 عامل يتقاضون تعويضات ضد البطالة، فإذا كان هناك 140.000 عامل مسرح آخرين، فلا علم لي بهم لأنها إحصائيات غير متوفرة لدينا، والأرقام التي سردتها عليكم هي أرقام قادمة من طرف 1100 مفتش عمل متوزعين عبر التراب الوطني، فمفتشيات العمل تسجل كل الحالات، بحيث تجبر المستخدم على تطبيق القانون والمرور بمفتش العمل الذي يسجل ويصادق على مخطط التقليل، وعندما يكون هناك تسجيل تأتينا الإحصائيات من داخل الوطن وقد قدمت الإحصائيات التي تؤرخ من 26 ماي 1994 إلى 31 ماي 1998 ففي أربع سنوات وخمسة أيام نجد 210.575 عاملا فقدوا مناصب شغلهم، وهذا كثير ومؤسف، لكننا لسنا في حاجة لإضافة مصاعب أخرى أكثر مما هي عليه، فهذا العدد المقدر بـ 140.000 عامل مسرح لم تسو وضعيتهم أطلب أن يكون هناك ملف أو أسماء شركات نتقبلها وندرسها لأننا متفتحون.

كذلك فيما يخص إقصاء العمال الذين يعملون بعقود مؤقتة، لا يمكنهم الاستفادة من التأمين ضد البطالة، لأنه نفس المبدأ، لأننا إذا فتحنا المجال للعمال المؤقتين يجب كذلك أن ندفع منحة تقاعد لكل البطالين، فعندما تسمح قدرات المالية للبلاد بذلك سنقوم بها، ومبدئيا يوم تعاقد المتعامل مع المستخدم فإنه كان على علم بأن فترة 6 أشهر أو ثمانية أشهر أو سنة ونصف سيأتي عليها يوم وتنتهي.

أظن سيدي رئيس الجلسة أنني حاولت التوضيح وليس الإجابة وكذلك إعطاء بعض المعلومات الإضافية على ملاحظات طرحت من طرف السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أتمنى أن أكون قد وفقت في ذلك وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد ممثل الحكومة، هل للجنة المختصة من تدخل؟

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** أشكر في الختام السيد ممثل الحكومة كما أشكر اللجنة المختصة وكذا الأعضاء المتدخلين

على المساهمة في دراسة هذا النص وإثرائه وسيستأنف المجلس جلساته العامة يوم غد الأربعاء على الساعة الثالثة مساء لعرض ومناقشة نص قانون البحث العلمي. شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة مساء.